الوجه الثالث انه ليس في القصة انهم واطوه على ان يحلها للأول ولا اشعروه انها مطلقة وانما فيها انهم واطوه على ان يبيت عندها ليلة ثم يطلقها وهذا من جنس نكاح المتعة الذي يكون للزوج فيه رغبة في النكاح الى وقت ونكاح المتعة قد كانوا يستحلونه صدرا من خلافة عمر حتى اظهر عمر رضي الله عنه السنة بتحريمه فلعل هذا كان قبل ان يظهر تحريم نكاح المتعة ثم النكاح المشروط فيه الطلاق في الوقت الذي كان يصح فيه مثل هذا الشرط انما يجب الوفاء به اذا طلبت المرأة ذلك لان الشرط حق لها كالصداق مثلا ولهذا لما طلب من الرجل الطلاق مرد الأمر اليها فلم تطلبه واذا كانت المرأة لم تطلبه لم يكن عليه ان يطلق بخلاف النكاح الموقت فانه يقتضي بمضي الوقت وقوعها له فان عمر رضي الله عنه لا يجبر على طلاقي لان الطلاق حق لها وعمر لا يجبر على توفية حق لم يطلبه صاحبه بل عفى عنه ثم ان عمر رضي الله عنه اظهر بعد هذا تحريم المتعة وتوعد عليه الوجه الرابع ان هذه قضية عين وحكاية حال والحاكي لها لم يشهدها فليستوفي صفتها فيمكن ان تكون المرأة لما رغبت في الرجل وهو قد رغب فيها وهي امرأة ثيب هي اولى بنفسها من وليها كالبكر بمنزلة خاطب رغبت المرأة فيه فأمره عمر بأن يكاشفها بنكاح جديد وان كان قد قال له لا اطلقتها فان الفرقة في النكاح وان فاسدا يسمى طلاقا وان كانت فسخا حتى قال بعض العلماء انه طلاق واقع وهذا كما روي عن فيروز الديلمي قال اسلمت وعندي اختان فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اطلق احداهما ومعلوم ان هذا ليس هو الطلاق الذي ينقص به العدد ويقوي ذلك ان الامساك بنكاح جديد لا بد لذلك النكاح من شيء احدهما ان في الحديث انه لما جاءه الرسول من عند عمر قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضع بأس قالت ان امير المؤمنين يقول لك اطلق امرأتك فقال لا والله لا اطلقها فاعتبرت المرأة كراهته ليعلم بها بأنه قد يكون للاولياء تعلق فلو كان النكاح الأول صحيحا لازما لم يكن للاولياء الاعتراض بعد ذلك وانما يكون لهم الاعتراض اذا اراد ت المرأة ان تتزوج من غير كفوا ووقع النكاح

بلا رضاهم

بلا رضاهم فهذا دليل على ان النكاح لم يكن قد انعقد لازما الا ان يقال كان مقصودهم انه اذا كان غير كفو يبطل عمر النكاح لانه هو القائل لا منع في ذوات الاحساب الا من الاكفاء وهو اشهر الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه فيقال لم يكن الانسب بهم الطعن في كفاءته لان عمر رضي الله عنه كان ينكر عليهم تزويجها بغير كفو ان كان يرى ذلك وان لم يكن يرى ذلك فلا يفهم ذكره لان النكاح يكون فاسدا فلا يحصل التحليل فعلى التقديرين لا حاجة لهم بذكره الا اذا كان العقد الاول غير لازم وثانيها ان عمر رضي الله عنه قال له لو طلقتها لاوجعت راسك بالسوط ولو كان هذا النكاح صحيحا يحلها للاول لم ينهه عمر عن طلاقها اذا ارضوه وهو يرى شغف الاول بها وصغوا الاولياء اليه فلما نهاه عن مفارقتها كان ذلك دليلا على انها لم تحل للاول اذا فارقها وهم يريدون الاستحلال وانما درأ عمر العقوبة مع انه قال لاوجعتك لانه اعرابي حديث لا يعلم حدود ما انزل الله على رسوله وثالثها انهم لما قالوا له طلقها قال الامر اليها فدل على ان مقامه معه مشروط برضاها وهذا انما يكون لو حل لزوم النكاح وصحته ورابعها انه قد روي بعض المالكية ان عمر رضي الله عنه بعث الى المرأة الواسطة بينهما التي تسمى المحللة وتكفل بها وهذا دليل على انها فعلت ما لا يحل الوجه الخامس ان هذا الامر لو فسخ عودها الى المطلق الاول بل فيه النهي عن ذلك وليس في دوام النية التحليل بل فيه انه صار نكاح رغبة بعد ان كان تحليلا فان كان بنكاح مستأنف فلا كلام وان كان باستدامة النكاح الاول فهذا مما يسوغ فيه الخلاف كما في النكاح بدون المرأة او نكاح العبد بدون اذن سيده او بيع الفضولي وشرائه فانه قد اختلف فيه هل هو مردود او موقوف وبعض الفقهاء يقول ان الشرط الفاسد اذا حذف بعد العقد صح فيمكن ان يكون قول عمر رضي الله عنه فخرجا على هذا فان الصحابة قد اختلفت فيه ونية التحليل كاشتراطه فيكون هذا الشرط الفاسد ان حذف صح العقد والا فسد واذا احتمل الحديث

طلقتها ا صح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)